خصوصية إجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء في جرائم الفساد

The particularity of prosecution procedures and the punishment of corruption offenses

الدكتور/ عبدلي حمزة *
المركز الجامعي مرسلي عبد الله بتيبازة -الجزائر
dr.hamzaabdelli@gmail.com

تاريخ الارسال: 2020/09/30	تاريخ القبول: 2020/11/19	تاريخ النشر: 2022/01/25

ملخص:

اهتمت معظم تشريعات الدول بجرائم الفساد ومكافحتها، باعتبارها من أهم الجرائم التي تهدد استقرار المجتمعات وتنمية قدرات الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

ولم يختلف هذا الأمر في التشريع الجزائري، حيث صدر القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وتضمن نصوص وجرائم مستحدثة لمكافحة الفساد والوقاية منه، خاصة فيما يتعلق بخصوصية بعض أساليب البحث والتحري، والعقوبات المقررة لجرائم الفساد من أجل التحقيق الناجع فيها وإثباتها ومن ثما العقاب على ارتكابها، وهي محاور هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد؛ المتابعة الجزائية؛ خصوصية التحري

Abstract:

Most state legislations are concerned with the fight against corruption, as it is one of the crimes that most threatens the stability of societies and the development of the economic and social capacities of the state. Algerian legislation, as well as other countries, promulgated Law No. 06-01 of 20/02/2006 relating to the prevention and fight against corruption, including new texts to counter and prevent this crime, particularly with regard to the specificity of certain methods of research and investigation in order to establish evidence, and provide for adequate punishments. These are the main axis of this study.

Keywords: corruption offenses; criminal proceedings; specificity of investigations.

***المؤلف المرسل:** عبدلي حمزة

مقدمة:

تعتبر جرائم الفساد محور اهتمام الأنظمة القانونية المقارنة، حيث أدى ذلك إلى اهتمام الدول بمكافحة هاته الجرائم والتعاون فيما بينها والسعي لعقد اتفاقيات، سواء على المستوى العالمي كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو على مستوى التكتلات الإقليمية مثل اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، أو الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

كما امتد هذا الاهتمام والهدف إلى إصدار نصوص قانونية وطنية تعمل على تجريم الأفعال التي تكتسي طابع الفساد المالي والقضائي والإداري من أجل مكافحة هذه الجرائم التي تهدد التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة، واجتناب آثاره السلبية على مصلحة الأفراد والمصلحة العامة للمجتمع، وقد كانت الشريعة الإسلامية الغراء سباقة في مكافحة الفساد أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث تعتبر محاربة الفساد من مقاصد الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبعدها أصدرت القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 2010/08/26، من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه والعقاب على ارتكاب الأفعال التي تكتسي طابع الفساد.

ولعل هذه الأهمية المذكورة آنفا هي التي دفعت المشرع إلى تضمينه إجراءات خاصة من أجل تحقيق أكثر نجاعة لنصوصه القانونية في مكافحة الفساد، فأعطى نوعا من الخصوصية لأساليب البحث والتحري والتقادم، والعقوبات المقررة لجرائم الفساد وظروف التشديد، والاعفاء من العقوبة.

بناء على ما تقدم، يطرح موضوع هذه الدراسة إشكالية على النحو التالي: فيما تتمثل خصوصية البحث والتحري في جرائم الفساد؟ وما هي أهم القواعد المتميزة التي تؤطر عملية التقادم وتوقيع الجزاء الجنائي على مرتكبيها؟

وللإجابة على ذلك يتم تقسيم هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد

المبحث الثاني: المسؤولية والجزاء الجنائي في جرائم الفساد

المبحث الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم الفساد

تعتبر أساليب التحري والبحث عن الجرائم أساس متابعة الجناة من أجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة في مختلف الجرائم.

غير أنه بالنسبة لجرائم الفساد، فإننا نجد بالإضافة إلى القواعد العامة الإجرائية وجود خصوصية في هذه العناصر سنتطرق إليها من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: صفة الجاني والضبطية القضائية الخاصة ببحث جرائم الفساد

حيث نتناول في هذا المطلب صفة الموظف العمومي التي نص عليها القانون 06-01، ثم نتطرق إلى الضبطية القضائية التابعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد

الفرع الأول: صفة الجاني

تعتبر جرائم الفساد من جرائم ذوي الصفة، حيث يلزم لتوافر أركانها أن يكون مرتكبها يحمل صفة الموظف العمومي حسب نص القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1].

ففي بعض الأحيان نجد أن الموظف العمومي يخصه المشرع بجرائم معينة تعد صفة الموظف العمومي فيها شرط مفترضا لقيامها[2]، وهذا هو الحال بالنسبة لجرائم الفساد فهي تنتمي إلى الجرائم التي نص القانون رقم 06-01 على مرتكبيها وصفاتهم.

وقد ذهب الاجتهاد القضائي إلى تأكيد اعتبار الصفة في هاته الجرائم، حيث علّلت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأن " القرار الذي لم يناقش صفة المتهم عند اقتراف الجريمة، إذا اختلس أموالا لم يكن أمينا عليها بمقتضى الوظيفة، قد أخطأ في تطبيق القانون[3] ".

كما قررت المحكمة العليا أيضا أنه" يستلزم القانون لتحقيق جريمة الرشوة صفة معينة في مرتكبها وهي أن يكون المرتشي موظفا أو ذا ولاية نيابية، أو قاضيا أو...ويجب على قاضي الموضوع بيان هذه الصفة في حكمه وإلا ترتب على ذلك البطلان والنقض[4].

وفي هذا الصدد نصت الفقرة 02 من المادة 02 من القانون رقم 06-01، على تعريف الموظف العمومي بأنه:

1-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته وأقدميته.

2-كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.

3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به ".

حيث يلاحظ أن المشرع أخذ بمبدأ ذاتية النص العقابي، من خلال إضفاء صفة الموظف العمومي على فئات لم تشملهم هاته الصفة في القانون الإداري، بمناسبة الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد[5].

غير أن هذا المفهوم كما نصت عليه المادة 2 يقتصر على الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لأن الأصل في حالة عدم وجود تعريف عام ومجرد للموظف العمومي في قانون العقوبات فإنه يجب الرجوع إلى نصوص القانون الإداري فيما لم يرد بشأنه نص[6].

ونجد الخصوصية في جرائم الفساد، من خلال مقتضيات الفقرة 02 من المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث أن هاته الأخيرة ساوت بين الفئات المذكورة ضمنها سواء كان الموظف معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، باعتبارهم جميعا موظفون عموميون في تطبيق أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته عكس تعريف الموظف العمومي في القانون الإداري.

بالإضافة إلى ذلك، نص القانون 06-01 على مصطلح الموظف في المنظمة الدولية، لأنه يختلف عن مصطلح الموظف في القوانين الداخلية، حيث أن المنظمات الدولية تستعين في مباشرتها لوظائفها والقيام باختصاصاتها بعدد كبير مهن الموارد البشرية بعضهم يعمل بصفة دائمة والبعض الآخر بصفة مؤقتة.

ويعرف الموظف الدولي على أنه " كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة و دائمة، ووفق ما تمليه أحكام ميثاقها و لوائحها مستهدفا تحقيق صالح المنظمة و أهدافها، فالوظيفة الدولية تعتبر جزءا من الوظيفة العامة غير أن مجالها هو العلاقات الخارجية بين عدد من أعضاء المجتمع الدولي، و غايتها تحقيق المصالح المشتركة لأعضاء هذا المجتمع، في ظل قواعد و أحكام النظام القانوني الدولي، وأما

الوظيفة الوطنية فهي تلك التي تمارس على الصعيد المحلي وفقا للقوانين والتشريعات و اللوائح المطبقة في المجتمع الداخلي[7].

الفرع الثاني: البحث والتحري من الضبطية القضائية التابعة للديوان المركزي لمكافحة الفساد وتمديد الاختصاص

وتتمثل مرحلة البحث والتحري المنوطة بالضبط القضائي في مجموعة من الإجراءات الأولية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية، الهدف منها جمع المعلومات التي تخص جريمة وقعت، حتى تتمكن النيابة العامة أن تقرر استنادا إلى تلك المعلومات تحريك الدعوى العمومية من عدمه[8].

بحيث أجاز قانون الإجراءات الجزائية أن يعهد لأشخاص أو موظفين بموجب قوانين خاصة ببعض مهام الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي ترتكب في دائرة اختصاص ومباشرة وظائفهم، وذلك طبقا المادة 27 منه، وبهذا فإن المشرع قد أضفى على هؤلاء الأعوان صفة الضبطية القضائية في إطار الاختصاص النوعي المحدد لهم.

فنجد أن جرائم الفساد تتميز بخصوصية من حيث الاختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية حيث تم تعديل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 10-05 المتمم له [9] حيث نصت المادة 24 مكرر على أنه ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد و من خلال نص هذه المادة يتبين لنا أن البحث و التحري في جرائم الفساد لا يقتصر على الضبطية القضائية التي لها ولاية الاختصاص العامة، بل يمارس من ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و قانون الفساد.

غير أن الخصوصية في هذا المجال تتمثل في امتداد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كافة الإقليم الوطني.

ونرى أن هذا التعديل وإنشاء ضبطية قضائية تختص بجرائم الفساد يمكن أن يؤدي إلى نجاعة أكثر، من حيث إثبات الجرائم والتحقيق فيها، إذا تم تكوين المكلفين التابعين للديوان باحترافية وتخصص في ذلك، بشرط توافر الإجراءات الصحيحة لتحقيق شرعية الإجراءات، كما يساعد على التكفل الأمثل بالبحث التحري في هذه الجرائم وتخفيف العبء عن ضباط الشرطة القضائية الذين لهم الاختصاص العام والولاية على كافة الجرائم المختلفة.

المطلب الثاني: أساليب البحث وإثبات جرائم الفساد وتقادمها

حيث نصت المادة 56 على أنه " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة، تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به"،

ويمكننا أن نعرف الأساليب الخاصة للبحث والتحري بأنها تلك الأساليب غير المألوفة في التحري والبحث على أدلة الجرائم التي تباشرها الضبطية القضائية تحت رقابة السلطة القضائية من أجل كشف الجريمة وإثبات الأفعال المجرمة.

وسنتناول التسليم المراقب في الفرع الأول ونخصص الفرع الثاني للترصد الإلكتروني أما الاختراق فيتم التطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التسليم المراقب

نص المشرع على التسليم المراقب في قانون الفساد، المادة 02 (ك) بأنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

وبذلك أدرج المشرع التسليم المراقب في إطار سعيه إلى إحداث أساليب التحري الخاصة من أجل أكثر فاعلية لضبط الجرائم الخطيرة والتي تمس بمقومات وحسن سير أجهزة الدولة، باعتبار جرائم الفساد تستلزم طرق ووسائل خاصة لمكافحتها.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الفساد أعطاه الحجية القانونية، باعتبار أن قانون الوقاية من الفساد صدر بتاريخ 20 فيفري 2006، وبعد ذلك تم النص على التسليم المراقب في قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديله بالقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 [10].

فنجده نظم كيفيات تنفيذ هذا الأسلوب في التحري بعد النص عليه من خلال المادة 16 مكرر من القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت على أنه " يمكن لضابط الشرطة القضائية و تحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر

يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها.

ويعرف الفقه التسليم المراقب على أنه السماح بدخول الأشياء غير المشروعة أو المشبوهة عبر الحدود الإقليمية للدولة والخروج منها، وذلك تحت رقابة السلطات المختصة للدولة بناء على طلب جهة أخرى، بغرض التحري عن الجرائم[11].

شروط التنفيذ:

وجود إذن من وكيل الجمهورية طالما أنه إجراء جوازي وليس وجوبي، يتم تنفيذه من طرف أعوان وضباط الشرطة القضائية مع جواز تمديد الاختصاص إلى الإقليم الوطني.

ونرى أن هذا الأسلوب الخاص في البحث والتحري عن جرائم الفساد بصفة عامة يعتبر مهما لإثبات الجرائم والتحقيق فيها، غير أننا نلفت النظر إلى كثير من المعوقات التي قد تعترض تنفيذه على أرض الواقع، على المستوى الوطني والدولي ومن أهمها:

- قلة الاتفاقيات الجماعية والثنائية والمتعددة الأطراف الدولية الخاصة بعملية التسليم المراقب ونجاحها، مما يؤدي إلى ضياع الدليل بدلا من الحفاظ عليه وإثباته.
- ضرورة تدريب وتأهيل تقني عالي المستوى لعناصر الضبطية القضائية للتتبع والمراقبة خاصة مع تطور الجريمة وابتكار أساليب متطورة من طرف المجرمين.
- عدم كفاية النصوص القانونية الموضوعة لمختلف الجوانب الإجرائية والتقنية وكيفيات المتابعة لتنفيذ عملية التسليم المراقب.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني

لم ينص المشرع الجزائري على مفهوم الترصد الإلكتروني الذي ورد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته باعتباره أحد الأساليب الخاصة للتحري في جرائم الفساد طبقا للمادة 56 منه إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية في 2006، ورغم ذلك لم ينص صراحة على مصطلح الترصد الإلكتروني، بل أشار إلى محتواه والإجراءات المتعلقة به والذي نراه قصورا في التشريع يؤدي إلى إشكاليات قانونية تتعلق بحجية الدليل وشرعية الإجراءات.

غير أنه نص في استحداثه للأساليب الخاصة للتحري في بعض الجرائم عليه من خلال الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية في المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 والمتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، فيشمل الأسلوب الخاص في التحري جرائم الفساد طبقا للقانون 06-01 وقانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة 65 مكرر 5 على أنه" إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يأتي:

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط الصور، وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق في تلك الأماكن.
- تنفيذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.

ولعل المشرع عند إدراجه للترصد الإلكتروني كأسلوب خاص للبحث والتحري لجرائم الفساد والجرائم الأخرى المذكورة، إنما أراد أن يواكب تطور الجريمة والوسائل التكنولوجية والإلكترونية المستغلة في ارتكابها وتوجه الأنظمة القانونية المقارنة إلى مثل هذه الأساليب لمكافحتها رغم الانتقادات لما يشكله الترصد الإلكتروني من انتهاك للخصوصية وحريات الأفراد في بعض الأحيان خاصة عند عدم التقيد بالإجراءات التي يحددها القانون في تنفيذه.

ويعرف الترصد الإلكتروني بأنه تلك العملية التي تتم باستخدام وسائل تقنية وتكنولوجية متطورة يتم من خلالها اعتراض المراسلات أو تسجيل الأصوات أو التقاط الصور وتثبيتها بغية استغلالها في التحري والتحقيق في الجرائم. [12]

- **شروط تنفيذ اعتراض المراسلات وتسجيل المكالمات والتقاط الصور:**

- يجب أن يكون هناك إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب الحالة لمدة أقصاها 04 أشهر قابلة للتجديد.
- أن يكون هناك تبرير لاستخدام هذا الأسلوب الخاص اتجاه الجريمة المتعلقة به وأن هناك فاعلية ترجى من ورائه، ويجب أن تتم كل عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في إطار التقيد بالسر المهني وأن يحرر محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات وكل الترتيبات المتخذة في هذا الشكل.

وفي إطار التقيد بالنص الجنائي فإن الترصد الإلكتروني لا يمكن أن يشمل ما جاء به الفصل الرابع من قانون الإجراءات الجزائية ككل حيث أن التقاط الصور وبطريقة تقليدية لا يدخل في إطار الترصد الإلكتروني، كما أن اعتراض المراسلات العادية لا يمكن أن يشمله مصطلح الترصد الإلكتروني، ولذلك وجب على المشرع أن يحدد المعنى الكامل والخاص للترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: الاختراق

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مصطلح الاختراق كأسلوب للتحري على جرائم الفساد.

وقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية كترجمة لمصطلح l´infiltration وهو التسرب حيث نصت المادة 65 مكرر 12 على أنه يقصد بالتسرب قيام عون شرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم، ويسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه ولا يجوز تحت طائلة البطلان ، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

كما عرف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، في نص المادة 81/706 الفقرة الثانية، كالآتي:

L'infiltration consiste , pour en officier ou en agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire charge de coordonner l'opération , à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer , auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs , complices ou receleurs.

وعرف التسرب على أنه التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم الدخول إليه لكشف نوايا الجماعات الإجرامية[13].

- **شروط عملية التسرب:**

نص المشرع الجزائري على عدة شروط لتنفيذ عملية التسرب من أجل فاعلية أسلوب التسرب للكشف على الجرائم الخطيرة وكذلك حماية المتسرب نفسه وهي:

- تحرير محضر من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يتضمن العناصر والمعلومات الضرورية للعملية كطبيعتها وأسبابها وعناصرها.
- إذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد دراسة التقرير بمباشرة عملية التسرب. سرية عملية التسرب باعتبارها شرط جوهري لنجاح العملية وضمانة أساسية لحماية المتسرب من خلال استعمال هوية مستعارة.
- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات للمحافظة على سرية العملية خاصة أثناء مباشرتها.
- الحماية الجزائية لهوية المتسرب والمعاقبة على كشف هويته.
- عدم سماع المتسرب كشاهد في القضية من أجل حمايته.

الفرع الرابع: تقادم جرائم الفساد

نصت المادة 54 على أنه دون الإخلال بأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن، وفي غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في المادة 29 من هذا القانون تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها".

ومن خلال نص المادة 54 السابق ذكرها يتبين أن المشرع أخذ بصفة عامة بالتقادم المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، أما الخصوصية فتتمثل في أن جميع الجرائم الفساد لا تتقادم بالنسبة للدعوى العمومية والعقوبة في حالة تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن، كتضييق على المجرمين وردع لهم.

وكذلك الخصوصية في تقادم الدعوى العمومية لجنحة الاختلاس، حيث تتقادم بعد مضي 10 سنوات من تاريخ ارتكابها.

المبحث الثاني: المسؤولية والجزاء الجنائي في جرائم الفساد

نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على المسؤولية الجزائية للأشخاص المرتكبين للأفعال المجرمة، والتي تستلزم عند ثبوتها عقوبات جزائية، حيث نتناول في المطلب الأول: المسؤولية الجزائية وظروف التشديد والتخفيف، أما المطلب الثاني فنخصصه للعقوبات المقررة لجرائم الفساد.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية عن ارتكاب جرائم الفساد

نص المشرع في هذا الصدد على المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية وظروف خاصة تجعل العقوبة مشددة أو مخففة.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا يقتصر ارتكاب جرائم الفساد على الأشخاص الطبيعية وهو أمر لا يحتاج إلى تفصيل، بل يتعدى ذلك في كثير من الحالات التي يكون فيه الجاني أحد الأشخاص المعنوية والذي نتناوله بالتفصيل في هذا الفرع.

ففي مجال جرائم الفساد، نجد أن المشرع أقر بقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن ارتكاب هذه الجرائم، حيث نصت المادة 53 من قانون الفساد على أنه" يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات"

ويقصد بالأشخاص المعنوية مجموعة من الأشخاص أو الأموال ترمي إلى تحقيق غرض معين، يمنحها القانون الشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض[14].

وتضمنت أحكام هذه المسؤولية المواد الواردة بالباب الأول الذي تضمن المواد 18 مكرر و 18 مكرر1 و 18 مكرر2 و 18 مكرر 3 وكذلك ما ورد في المادة 51 مكرر في

الباب الثاني من قانون العقوبات، والتي نصت على أنه".....يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال".

ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا توافرت الشروط التالية:

- ارتكاب الجريمة من أحد الأجهزة أو الممثل القانوني للشخص المعنوي:

لا يمكن أن يرتكب الشخص المعنوي السلوك الإجرامي إلا عن طريق أحد الأشخاص الطبيعيين[15]، المكونة له حيث تعطى لأحدهم صفة الممثل القانوني للشخص المعنوي والذي لديه السلطة القانونية للتصرف باسم ولحساب الشخص المعنوي مثل المدير العام والمستشار القانوني، وقد عرفت المادة 65 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الممثل القانوني للشخص المعنوي بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله.

كما يمكن أن ترتكب الجريمة عن طريق أحد أجهزة الشخص المعنوي مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة.

فيجب لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته أو من يملك سلطة التمثيل القانوني للشخص المعنوي[16].

وتنتفي هذه المسؤولية إذا ارتكبت الجريمة من طرف موظف عادي يعمل لدى الشخص المعنوي، حيث يسأل هذا الأخير جنائيا وحده على الجريمة التي ارتكبها، مثل سائق لدى الشخص المعنوي يدفع رشوة من أجل عدم سحب رخصة سياقته.

- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:

استلزمت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي لكي تقوم مسؤوليته جزائيا عنها، أي أن تكون الأفعال المكونة للجريمة قد ارتكبت لغرض تطلبته مقتضيات العمل، من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة للشخص المعنوي[17].

وبذلك لا يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا إذا ارتكب أحد ممثليه الشرعيين جريمة بهدف تحقيق مصلحة شخصية له.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

نص قانون العقوبات في المواد المتضمنة بالباب الأول مكرر منه على العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، والتي تتفق مع طبيعة هذه الأخيرة وذلك بالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أن" العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

-الغرامة التي تكون من (1) مرة الى (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

-واحدة أو أكثر من العقوبات الأتية: حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا، أو لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز (5) خمس سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الفساد وظروف التشديد والتخفيف

تختلف العقوبات المقررة على الجرائم الواردة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، باختلاف الجريمة والظروف المحيطة بها، والشخص الذي ارتكبها.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

جعل المشرع خصوصية متعلقة بالعقوبات الأصلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جعل جميع الجرائم جنحة، تتمثل عقوباتها الأصلية في الحبس المؤقت والغرامة.

وعرفت المادة2/14 من قانون العقوبات، العقوبات الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى ".

فالعقوبات الأصلية هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي أو الأصلي المباشر للجريمة أو التي بها يتحقق معنى الجزاء المقابل للجريمة[18].

وقد حددت المادة 05 من نفس القانون العقوبات الأصلية، حيث نصت على أنه «.....والعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى (05) خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج.

وبالرجوع إلى جرائم الفساد التي تعتبر كلها جنح، نجد المشرع قد جعل العقوبة لا تتجاوز 5 سنوات في بعضها، مثل جريمة تعارض المصالح وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات وجريمة تلقي الهدايا وجريمة إعاقة السير الحسن للعدالة وجريمة عدم التبليغ عن الجرائم، وجعل حدودا أخرى تتمثل في 10 سنوات في البعض الآخر مثل جريمة الرشوة في القطاع العام ورشوة الموظفين الدوليين وجريمة الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وجريمة الاختلاس.

وتمثلت العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية (الغرامة).

والعقوبات السالبة للحرية هي نلك العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده حكم القضاء، وهي عقوبة مؤقتة يستغرق تنفيذها مدة محددة، سواء طالت هذه المدة أو قصرت، أي متى تحدد لها أجل في حكم الإدانة[19]، أما العقوبات المالية فهي إنقاص للمال يفرضه القانون كعقاب على الجريمة[20].

في هذا الصدد نجد أن جميع جرائم الفساد اقترنت فيها العقوبة السالبة للحرية مع عقوبة مالية، لتحقيق الردع الكافي من جهة ومعاقبة الجاني بخلاف قصده وهو التربح من جرائم الفساد، بدفع غرامة مالية تنقص من ماله، من جهة أخرى.

حيث تتمثل الغرامة amende في إلزام المتهم المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي من النقود للخزينة العمومية يقدره القاضي طبقا للنصوص القانونية، وعملا بمبدأ الشرعية[21].

وتختلف الغرامة عن التعويض حيث أن الغرامة هي الجزاء الناشئ عن الجريمة أما التعويض فهو الوسيلة لإعادة التوازن الذي اختل بين ذمتين ماليتين نتيجة العمل غير المشروع، أو جبر الضرر الناتج عن هذا العمل[22].

وبصفة عامة في قانون العقوبات، يمكن أن تكون عقوبة الغرامة مقترنة بالحبس بصفة وجوبية أو جوازية بحسب ما يقرر القانون في ذلك، غير أن خصوصية العقوبة في قانون الفساد، فإن الغرامة مقترنة وجوبيا بالعقوبة السالبة للحرية، ويجب على القاضي الحكم بها.

لأن عدم الحكم بالغرامة الوجوبية بالإضافة الى عقوبة الحبس يعرض الحكم إلى البطلان، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في حكم لها[23].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

نصت المادة 3/4 من قانون العقوبات على أن العقوبات التكميلية هي تلك العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما اجبارية أو اختيارية.

والعقوبة التكميلية هي عقوبة إضافية تتضمن الانتقاص من بعض الحقوق التي يتمتع بها المحكوم عليه، تلحق بعقوبة أصلية جناية أو جنحة[24].

وقد حددها المشرع بالمادة 09 من قانون العقوبات، حيث جاء هذا التحديد للعقوبات التكميلية على سبيل الحصر بنصها على أن" العقوبات التكميلية هي:

الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحضر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو الغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.

وتعتبر العقوبات التكميلية إما جوازية أو إلزامية بنص قانون العقوبات وكذلك الشأن في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث نصت المادة 50 على أنه" في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

حيث نرى تطابقا بين نصوص قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد، من حيث الجواز والإلزام للقاضي بالحكم بالعقوبة التكميلية.

غير أن هذا الجواز ليس على إطلاقه حيث يجب على القاضي في حالة الإدانة [25] بجرائم الفساد أن يحكم بإحدى العقوبات التكميلية الإلزامية وهي: مصادرة عائدات جرائم الفساد، مصادرة الأموال غير المشروعة، إرجاع ما تم اختلاسه أو قيم ما حصل عليه أو ربح، حتى ولو انتقلت إلى أصوله أو فروعه أو إخوته وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

وبالنسبة لخصوصية العقوبات التكميلية في جرائم الفساد، نجد أن هناك عقوبات غير مألوفة في قانون العقوبات، وهي إبطال كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو

ترخيص محصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد طبقا لنص المادة 55 منه من طرف القاضي الجزائي المطروحة أمامه الدعوى.

وأحسن المشرع في ذلك حيث يؤدي هذا إلى ردع كافي للمسؤولين على إبرام هذه العقود، وإصابة المجرم في هدفه.

كما تتمثل الخصوصية في العقوبات التكميلية بأن المشرع ينص طبقا للمادة 51 من قانون الفساد على عقوبة احترازية تتمثل في تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

الفرع الثالث: ظروف التشديد والتخفيف والإعفاء

بالنسبة لظروف التشديد، نجد قانون الفساد قرر ظروفا لتشديد عقوبة الجرائم طبقا لصفة الجاني، حيث نصت المادة 42 منه على أن العقوبة تشدد من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالات التي يكون الجاني يحمل إحدى الصفات التالية: أحد أعضاء السلطة القضائية، ذو الوظائف العليا في الدولة، ضابط عمومي كالموثق وضابط الحالة المدنية ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن له هاته الصفة، موظفي أمانة الضبط.

بالنسبة لظروف التخفيف، يمكن تخفيف العقوبة طبقا للمادة 49 من قانون الفساد إلى نصف ما هو مقرر لها في حالة أن الشخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على مرتكبيها.

أما بالنسبة للإعفاء فطبقا للمادة 49-01 من قانون الفساد، يعفى من العقوبة كل من ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن جريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع خصوصية الإجراءات المتابعة وتوقيع الجزاء على جرائم الفساد نجد أن المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 قد أدرج الكثير من النصوص القانونية الإجرائية التي تهدف إلى البحث والتحري وإثبات جرائم الفساد بالإضافة إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية من أجل مكافحة الفساد والوقاية منه ناهيك عن المبادئ التي تضمنها القانون فيما يخص تكريس مبدأ الشفافية والحكم الراشد.

وقد وجدنا أن هناك بعض الخصوصية في إجراءات البحث والتحري عن جرائم الفساد استدعتها ضرورة محاربة هذه الجرائم في وقت قصير ووسائل ناجعة، أدت بالمشرع إلى إدراج مصطلحات في أساليب البحث والتحري لم تكن مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية، بل أن هذا الأخير جاء متأخرا في النص عليها.

من خلال هذه الدراسة يمكن أن نورد بعض النتائج والتوصيات الهامة في هذا الإطار وهي:

- أحسن المشرع عملا عند أخذه بمبدأ ذاتية النص العقابي، في مفهوم الموظف العمومي حيث وسع من تعريفه ليشمل فئات لم يتضمنها القانون الإداري وذلك في رأينا يعد ضمانة هامة لعدم الإفلات من العقاب في جرائم الفساد وحسن سير المرفق العام.
- يجب على المشرع أن يجانس بين المصطلحات في أساليب البحث والتحري ومثال ذلك ما أوردناه في الدراسة من أسلوب الترصد الإلكتروني والاختراق حيث لم ترد هذه المصطلحات في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ناهيك عن الاختلاف في النص الفرنسي والنص العربي.
- من الضروري على المشرع إعطاء أكثر تفصيل وأكبر تحديد لإجراءات البحث والتحري التي تقوم بها الضبطية القضائية التابعة للديوان من أجل ضمان شرعية الإجراءات وحجية الأدلة.
- **الهوامش**

[1] قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، ص 4. المعدل والمتمم.

[2] د. عبد العظيم مرسي وزير، الجوانب الإجرائية الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دراسة في القانونية المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، مصر 1987، ص 185.

[3] القرار الصادر بتاريخ 26-10-1999، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2003، ص 433.

[4] القرار الصادر بتاريخ 27-10-1987، الغرفة الجزائية، مجلة المحكمة العليا، عدد 4 1990، ص 238.

5 صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04، الجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 2004/04/25.

[6] وإن كان الاجتهاد القضائي قد خالف هذا المبدأ الذي ذكرناه، حيث اصبغ صفة الموظف العمومي على من يشغل الوظيفة بشكل مؤقت، بتقريره أن المادة 144 من قانون العقوبات تسري على الموظفين المؤقتين والدائمين، حيث قضى بهذا المبدأ قضاة الدرجة الأولى والثانية في قضية جريمة إهانة موظف عمومي عرضت عليهم، فأخذوا مفهومه من تعريف القانون الإداري واعتبروا أن الموظف المؤقت في المرفق العام، لا يكتسب هاته الصفة طبقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية رقم

03-06، أما غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا فقد كرست مبدأ آخر في قرارها الصادر في 2009/4/22 في الملف رقم 425217 في قضية إهانة موظف عمومي، وهو " تشمل كلمة موظف الواردة في المادة 144 من قانون العقوبات كل الموظفين بالإدارات والمؤسسات العمومية، لا فرق بين موظف مرسم أو متعاقد أو متربص. القرار الصادر بتاريخ 2009/4/22 ملف رقم 425217، نشرة المحامين، منظمة المحامين ناحية سطيف، العدد 20، سنة 2013، ص79.

[7] د. جمال طه ندا، الموظف الدولي دراسة مقارنة في القانون الدولي والإداري، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر 1986 ص 4.

[8] د. عبد الله ماجد العكايلة، الوجيز في الضبطية القضائية" دراسة مقارنة" ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ،الطبعة الأولى 2010 ، ص129.

[9] الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 20 أوت 2010 الجريدة الرسمية، العدد 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010

[10] قانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 89، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

[11] د. عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، دار هومه للطباعة، الجزائر، طبعة 2012، ص 66.

[12] د. غني بن عمار، د. بوراس عبد القادر، التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات، ملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2008.

[13] شريف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل، مجلة الشرطة، سيدي بلعباس، 2007، ص 03.

[14] د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، الكتاب الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1997. ص 26

[15] د. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، الطبعة السابعة 2008، ص 210.

[16] Gaston stefani.gearges levasseur et bernard bouloc . droit pénal général . dalloz . 16 eme édition 1997. P 254.

[17] Gaston stefani.gearges levasseur et bernard bouloc .op.cit . p 254.

[18] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام " المسؤولية الجنائية و الجزاء الجنائي"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، الطبعة الأولى 2009. ص 183.

[19] د. فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص256.

[20] د. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، المجلد الخامس ، دار احياء التراث العربي ، مصر ،الطبعة الأولى، ص350.

[21] د. عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري" التحري والتحقيق"، دار هومه للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، ص 374.

[22] د. علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص215.

[23] القرار الصادر في 12 جانفي 2000 ، الغرفة الجنائية ، المحكمة العليا ، المجلة القضائية ، العدد2001/01 ، ص302.

[24] د. عبدالله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري،" القسم العام"، دار موفم للنشر الجزائر ، طبعة2009، ص 374 و 375

[25]- المادة 51 فقرة 02 و 03 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته .